

تاج العروس من جواهر القاموس

أبو إسْمَاعِيلَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي فُؤَادٍ وَاسْمُ أَبِي فُؤَادٍ دِينَارٌ مِنْ ثُرَيَّاتِ أَصْحَاحِ الْحَدِيثِ نَقَلَهُ الصَّاعَانِي . قُلْتُ : وَهُوَ مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ سَعْدٍ . وَفُؤَادِيٌّ : أَبُو بَشِيرٍ الزُّبَيْدِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ حِجَازِيٌّ رَوَى عَنْهُ حَفِيدُهُ . وَفُؤَادِيٌّ بْنُ عَمْرٍو : وَالِدُ حَبِيبَ لِهَمَّا صُحْبَةٌ .

ف ذ ل ك .

فَذَلِكَ حِسَابُهُ فَذَلِكَ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللسانِ وقال الصَّاعَانِي : أَي أَنْهَاهُ وَفَرَّغَ مِنْهُ قَالَ : وَهِيَ كَلِمَةٌ مُخْتَرَعَةٌ مِنْ قَوْلِهِ أَي : الْحَاسِبِ إِذَا أَجْمَلَ حِسَابَهُ : فذلِكَ كذا وكذا عدداً وكذا وكذا قَفِيْزاً وَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : فَهَرَسَ الْأَبْوَابَ فَهَرَسَةً إِلَّا أَنْ - فذلِكَ ضاربٌ بعِرْقٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَفَهَرَسَ مُعَرَّبٌ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَأَعْلَمْ أَنْ - تَعَقُّبُ الْخَفَاجِيِّ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ عَلَى مَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا قَالَ فِي الْعَيْنَايَةِ - أَثْنَاءَ فَصَّلَاتِ : الْفَذْلُكَ : جُمْلَةٌ عَدَدٌ قَدْ فُصِّلَ . وَقَوْلُ الْقَامُوسِ : فذلِكَ حِسَابُهُ : أَنْهَاهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي كَلَامِ الثُّرَيَّاتِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْآدَابِ . قَالَ : مَعَ أَنْ - مُرَادُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكِنْ فِي تَعْبِيرِ نَوْعٍ قُصُورٍ قَالَ شَيْخُنَا : قُلْتُ : رُبَّمَا دَلَّ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّامُّ . قُلْتُ : وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَلَيْسَ عَلَى تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ غُبَارٌ وَهُوَ بَعِيْنُهُ نَصُّ الصَّاعَانِيِّ الَّذِي اسْتَدْرَكَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ أَتَى بِعُدَّةٍ فَإِنَّهُ أَخَذَهَا عَنْهُ بَلْ قَوْلُ الْخَفَاجِيِّ : الْفَذْلُكَ : جُمْلَةٌ عَدَدٌ قَدْ فُصِّلَ تَعْبِيرٌ آخِرٌ أَحْدَثَهُ الْمُؤَلِّدُونَ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَأَنْصِفْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

ف ر ك .

فَرَكُ الثَّوْبِ وَالسُّنْبُلِ بِيَدِهِ فَرَكًا : دَلَّكَه وَأَصْلُ الْفَرَكِ : دَلَّكَ الشَّيْءَ حَتَّى يَتَقَلَّعَ قِشْرُهُ عَنْ لُبِّهِ كَالْجَوْزِ قَالَه اللَّيْثُ فَانْفَرَكَ . وَالْفَرَكُ بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ : الْبِغْضَةُ عَامَّةٌ قَالَ رُوْبَةُ يَصِفُ حِمَارًا وَأُتُنَةً :

" فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بِعَدَدِ الْعَسَقِ .

" ولم يضعها بَيْنَ فَرْكِ وَعَشَقٍ كَالْفُرُوكِ بِالضَّمِّ . والفُرُوكَانُ بضمَّ تَيْنِ مُشَدَّدَةٍ الكافِ وهذه عن السِّيرافي ويُرْوَى بكسرتَيْنِ مع التَّشْدِيدِ أَوْ خاصُّ بـبَغْضَةِ الزَّوْجَيْنِ أَي بَغْضِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ أَوْ بَغْضِهَا إِسَّاهُ وَهُوَ أَشْهَرُ وَقَدْ فَرَكَهَا وَفَرَكَتَهُ كَسَمِعَ فِيهِمَا وَكَنَصَرَ وهذه عن اللِّحْيَانِيِّ شاذٌّ فَرَكًَا بالكسرِ وفَرَكًَا بالفتحِ وفُرُوكًا بالضمِّ . وفي اللِّسَانِ : وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ فَرَكَتَهُ تَفَرُّكُهُ فُرُوكًا وليس بمَعْرُوفٍ . فهي فَارِكٌ وفَرُوكٌ قال القُطَامِيُّ : .

لَهَا رَوَضَةٌ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَرَعْ مِثْلَهَا ... فَرُوكٌ وَلَا الْمُسْتَعْبِرَاتُ الصَّلَافُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ الْحُبَّ مِنَ اللَّهِّ وَالْفَرْكِ مِنَ الشَّيْطَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْفَرْكِ : أَنْ تُبْغِضَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَهُوَ حَرْفٌ مَخْمُوصٌ بِهِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ فِي غَيْرِهِمَا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْلَادُ الْفَرْكِ فِيهِمْ نَجَابَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْبَهُهُ بِآبَائِهِمْ وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فَارِكٌ لَمْ يُشْبِهِهَا وَلَدَهُ مِنْهَا وَإِذَا أَبْغَضَ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ قِيلَ : أَصْلَفَهَا وَصَلَفَتْ عِنْدَهُ وَالْجَمْعُ الْفَوَارِكُ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ إِبِلًا : .

إِذَا اللَّيْلُ عَنْ نَشْرِ تَجَلَّى رَمَيْنَهُ ... بِأَمثالِ أَبْصَارِ النَّسَاءِ الْفَوَارِكِ شَبَّهَهَا بِالنِّسَاءِ الْفَوَارِكِ لِأَنَّهُنَّ يَطْمَحْنَ إِلَى الرَّجَالِ وَلَسْنَ بِقَاصِرَاتِ الطَّرَفِ عِلَى الْأَزْوَاجِ يَقُولُ : فَهَذِهِ الْإِبِلُ تُصْبِحُ وَقَدْ سَرَتْ لَيْلَهَا كُلاَّهُ فَكُلَّامًا أَشْرَفَ لَهُنَّ نَشْرُ رَمَيْنَهُ بِأَبْصَارِهِنَّ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ عَلَى السَّيْرِ . وَرَجُلٌ مُفَرِّكٌ كَمُعَظَّم : تُبْغِضُهُ النَّسَاءُ وَكَانَ امْرَأُ الْقَيْسِ مُفَرِّكًا . وامرأةٌ مُفَرِّكةٌ كَمُعَظَّمَةٍ : يَبْغِضُهَا الرَّجَالُ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :